

249842 - كفولآ يتيما بمبلغ شهري ، وما تم استلامه لا يزال بيد الولي يجمعه له ، فهل لهم الرجوع فيه ؟

السؤال

توفى ابن خالى وله ابنة ، وقمنا بإعطاء خالى شهريا مبلغ الكفالة 500 ج ، وعلمنا أن عمها يقوم بالصرف عليها ، ويحتفظ خالى بهذا المبلغ فى البنك ، بمعنى أن الطفلة ليست فى حاجة لهذا المبلغ ، فهل يمكننا تحويل هذا المبلغ لعلاج المرضى ؟ وهل نكون آثمين إذا فعلنا ذلك ؟ مع العلم أن أغلب إخوتى كانوا رافضين إعطاء خالى هذا المبلغ ؛ بسبب إنفاقه ببذخ فى معظم الأمور ، وماذا نقول لخالى عن هذا التحول منا ؟

الإجابة المفصلة

إذا استمر مسلم فى التبرع بمبلغ كفالة ليتيم أو فقير أو غيره مدةً من الزمن ثم أراد التوقف عن ذلك ؛ لضيق ذات يده ، أو لتحويل صرفه إلى جهة بر أخرى ، أو لأي سبب من الأسباب ، جاز له ذلك .

أما ما سبق وأن دفعتموه إلى خالكم وهو جد اليتيمة ، فلا يحل لكم الرجوع فيه ؛ لأن الرجوع فى الصدقة بعد قبض المستحق لها ، غير جائز بإجماع أهل العلم .

لما رواه البخاري فى صحيحه (2589) عن ابن عباس رضى الله عنهما : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) ، وفى لفظ (2623) (الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ) .

وروى مالك فى "الموطأ" (1477) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : " من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها... " وصحح إسناده الشيخ الألباني رحمه الله فى "إرواء الغليل" (6/55) .

وقد بوب البخاري فى صحيحه باب : " لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته " . قال الحافظ ابن حجر : " ... وأما الصدقة ، فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض " انتهى من " فتح الباري " (5/235) .

وينظر جواب السؤال : (146237) .

وأما قطع هذه الكفالة مستقبلا : فلا حرج عليكم فيه ، متى علمتم أنها لم تبلغ مبلغها ، وأن الطفلة ليست فى

حاجة على الكفالة .

غير أن النصيحة لكم أن لا تستعجلوا في ذلك ؛ حتى تتبينوا من الأمر جيدا ، وتعلموا
اكتفاء هذه اليتيمة ؛ فقد يكون ادخار جدها لهذه المبالغ من حسن تدبيره وتصرفه ،
وأنه رأى ادخار هذه لها في المستقبل أنفع لها وأحسن . أو غير ذلك من الأسباب التي
قد تخفى عليكم .

وكما يقال " قطع العادة

عداوة " ، فلا تتعجلوا حتى تتيقنوا ، فإن تيقنتم فأحسنوا العذر لقطع هذه الكفالة ؛
حتى لا يعود البر والصلة بينكم إلى عداوة وقطيعة .

والله أعلم .